

ما الضابط شرعا في التعبير والنقد ..؟ / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم آما رأيكم فيما يسمى بحرية التعبير والنقد؟ وما هي حدود المسموح بها شرعا في النقد فالحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان الاصل في الناس الحرية. فالاصل في الادمية هي الحرية والاصل في البشرية والانسانية - [00:00:01](#)

الحرية والمتقرر في القواعد ان كل حرية تتضمن اسقاط حق الله او حق النفس او حق المخلوقين فانها محرمة فهذا هو الضابط وفقك الله. فنحن نجعل الاصل في الناس الحرية. فالاصل في تصرفات الناس الحرية والاصل في اقوال الناس - [00:00:23](#) الحرية الا انها ليست الحرية المطلقة. وانما هي الحرية المنضبطة بالقاعدة التي بعدها. وهي ان كل حرية تتضمن اسقاط الله فحرية محرمة ظالمة واي حرية تتضمن اسقاط حق الغير فانها حرية محرمة ظالمة واي حرية - [00:00:43](#)

تتضمن اسقاط حق النفس فانها محرمة. فلا يجوز للكاتب ان يكتب شيئا يخالف دليل الشرع لانه يسقط حق الله عز وجل. ولا حق لانسان ان يكتب متخوضا او مفتوبا او ينم على احد من الخلق او - [00:01:03](#) خوضوا في اعراضهم فانها حرية تتضمن اسقاط حق الغير من وجوب حفظ نفسه وماليه وعرضه. ولا يجوز للانسان ان يقتل نفسه بحجة ان بحجة الانتحار او ان يمزق امواله بحجة الانتحار. او ان يستلف في ما له او يبذره فيما لا منفعة فيه. بحجة - [00:01:23](#) حرية فانه بحجة الحرية. فان هذه حرية تتضمن اسقاط حق النفس. فالحرية في الكتابة التي تسقط شيئا من حقوق الله او تهدر شيئا من حقوق المخلوقين او تتسلط على شيء من حقوق النفوس فانها محرمة ولعلك - [00:01:48](#) والله اعلم - [00:02:08](#)